الفصل الثامن عشر

تفتيش أعمال شركات التعاون الزراعية

ان المبادئ الجليلة التى قام عليها التعاون والأغراض السامية التى يرمى اليهـا لا تكفى لتحقيقها القوانين الموضوعة ما لم يقم على تنفيذ تلك القوانين قوم جمعوا بين صدق النية والعلم الصحيح بأصول التعاون ونظاماته والتنزه عن الغرض وقوة الارادة التى تحول بينهم و بين الخضوع للمؤثرات الشخصية

ولا يخفى ان القرويين الذين لم يألفوا مبادئ التعاون ولم يختبروا أساليب الأعمال المالية ونظام الشركات لا يرجى منهم ان تركوا وشأنهم ان يحسنوا ادارة دفة سفينة التعاون مهما صحت عزيمتهم وسلمت نيتهم بل لا بد من موالاتهم بالارشاد وتفقد أعمالهم بالفحص الدقيق للتحقق من انطباقها على مبادئ التعاون الصحيحة وسيرها فى السبيل الكفيل ببلوغ الأغراض المقصودة بها

قد لا يشدد أعضاء شركات التعاون فى انفـاذ بعض القواعد عن غير باعث سوى الجهل بقيمتها الاقتصادية وقد يتسامحون فى اقراض بعض ذوى الجاه من الأعضاء اعتماداً على جاههم وحياءً منهم فلا يتثبتون من مقدرتهم على السداد ولا يتحرون الأغراض التى يراد انفاق السلفة فيها وقد يوظفون المال الفائض عن حاجة الشركة فى وجوه يظنونها لقلة اختبارهم مأمونة العاقبة وهى ليست فى شىء من ذلك

وقد يسيئون فهم روح القانون وتطبيقه فى كثير من الأمور الأخرى التى تخفى عليهم أهميتها

ولذلك عدّ نقد أعمال شركات التعاون بطريق التفتيش فى مقدمة الكفالات التى وضعت لصيانة مصلحة جمهور الأهالى الذين يودعون أموالهم لدى تلك الشركات والتجار الذين يعاملونها والمصارف التى تقرضها المال فضلاً عن اعضاء تلك الشركات أنفسهم الذين تقع عليهم الخسارة قبل سواهم فى نهاية الأمر

على ان للتفتيش مزية أخرى قد لا تقل شأناً عما تقدم وهى تدريب المتعاونين على ادراك حقيقة مبادئ التعاون وفهم أساليب العمل الكفيلة بتحقيق تلك المبادئ وذلك بما يتهيأ لهم من وسائل المناقشة مع المفتشين فى دقائق أعمال الشركة ولا يخفى ما لتطبيق المبادئ تطبيقاً عملياً من الفائدة التعليمية التى لا تجىء من تلقى النظريات العامة

وبديهى ان التفتيش لا يمكن أن يفى بالغرض المقصود الاّ اذا قام به ثقات ممن جمعوا بين الخبرة بأصول التعاون والعلم بالأساليب المالية والحسابية مع الاستقلال التام والتنزه عن الغرض

ولا يجب أن ينصرف الى الذهن ان ذلك التفتيش محض مراجعة أرقام للتحقق من صحة العمليات الحسابية الواردة فى دفاتر الشركة وانما هو فى الواقع فحص دقيق لجميع أعمال الشركة للتحقق من مطابقتها للقانون ولما يوحى به العقل السليم من حسن الادارة كما سيجىء تفصيلاً

والتفتيش بعيد كل البعد عن أن يقصد به الحلول محل الرقابة الداخلية التى خولت للجنة الادارة وللمجلس المراقبة وللجمعية العمومية أو الاقلال من أهميتها فهى قوام حياة شركات التعاون ولكنه يعد متمماً لها فكلما ازداد دقة قويت عزيمة تلك الهيئات المختلفة على ممارسة السلطة التى خولت لها

ويرجع الفضل فى وضع قاعدة تفتيش أعمال شركات التعاون الى شولز ديلتش فهو الذى حث الشركات التى قامت على طريقته على عرض حساباتها للمراجعة مرة فى كل ثلاث سنوات ولما ظهر لتلك الشركات وجه الفائدة من هذه النصيحة قبل

معظمها اجراء هذا التفتيش الاختيارى حتى لقد بلغ عدد النقابات التى رضخت شركاتها لذلك التفتيش فى سنة ١٨٨٥ — ٣١ نقابة من الخمس والثلاثين نقابة المنتمية لجمعية اتحاد نقابات شولز ديلتش . وحذت جمعية اتحاد نقابات رايفيزن حذو شولز ففرضت اجراء ذلك التفتيش فى شركاتها منذ سنة ١٨٨٠

ولما صدر قانون التعاون الألمانى فى سنة ١٨٨٩ كان من أهم الأمور التى نص عليها وجوب فحص نظام كل شركة من شركات التعاون وطريقة ادارة أعمالها على اختلاف أنواعها فحصاً يقوم به خبير مستقل عنها ملم بالأمور الحسابية مرة واحدة على الأقل كل سنتين وقد ناط القانون بالنقابات اجراء ذلك التفتيش على أعمال الشركات التابعة اليها تقريراً للحالة التى كانت موجودة فعلاً يومئذٍ . ولضمانة تنزه تلك النقابات عن الغرض و بعدها عن التأثر بشىء من العلائق المالية بينها و بين الشركات قصر القانون مهمتها على فحص أعمال الشركات المنتمية اليها والسهر على مصلحتها بوجه عام وحرّم عليها الاشتغال بالمسائل المالية أو التجارية لحساب تلك الشركات

وقد فرض ذلك القانون على لجنة الادارة أن تطلع المفتش على جميع دفاتر الشركة وأوراقها وأن تبيح له جرد المال الموجود فى خزينتها وفحص قيمة الأسهم والأوراق المالية والسندات والبضائع التى تمتلكها الشركة وكلف مجلس المراقبة بالاشتراك فى هذا الفحص ومتى تمَّ التفتيش وجب على لجنة الادارة أن تقدم شهادة بذلك من المفتش الى قلم تسجيل شركات التعاون فى أقرب محكمة جزئية وأن تضع تقرير المفتش فى جدول الأعمال التى تعرض على الجمعية العمومية للشركة فى أول جلسة تعقدها بعد اجراء التفتيش وأن تعرض رأيها فى ذلك التقرير على مجلس المراقبة وترسل صورة من التقرير الى النقابة التى تنتمى الشركة اليها

وقد سبقت الاشارة الى شروط الترخيص للنقابات باجراء التفتيش الحسابى والظروف التى يسوغ فيها استرداد ذلك الترخيص (انظر صحيفة ١٠٩)

أما الشركات التى لا تنتمى لاحدى النقابات فقد فرض عليها كلما حل ميعاد فحص حساباتها طبقاً للقانون أن تعرض الأمر على المحكمة الجزئية لكى تعين بناء على طلب

لجنة الادارة خبيراً يقوم بهذا الفحص على نفقة الشركة وان لم يتفق على أجرته حبياً قدرتها المحكمة

والشركات التى تلجأ لهذه الطريقة نظراً لعدم انتمائها لاحدى النقابات لا تتجاوز ٧ فى المائة من مجموع شركات التعاون فى البلاد الألمانية

ولا شبهة فى ان التفتيش الذى يقوم به المفتشون المندوبون من قبل النقابات أوفى بالغرض من تفتيش الخبراء الذين تندبهم المحاكم لأن مفتشى النقابات جمعوا بين الخبرة المالية والحسابية والعلم بأصول التعاون وممارسته ولم يعهد اليهم بالتفتيش الاّ بعد التمرن الطويل وليس لهم أن يزاولوا غيره من الأعمال طالما كانوا قائمين به فى حين ان مندوبى المحاكم ينتخبون عادة من بين فريق من موظفى الحكومة أو البنوك لا ينتظر أن تتوافر فيهم الخبرة الطويلة بالشؤون التعاونية أضف الى ذلك ان مفتشى النقابات قد ارتبطت حياتهم بالتعاون فأصبح همهم الأول ترقية شأنه واعلاء مستوى ادارة الشركات التعاونية الى أرفع ما يستطاع من درجات الكمال والعمل جهد الطاقة على انجاح تلك الشركات وموالاتها بالاقتراحات المفيدة المستمدة من الاختبار الطويل فضلاً عما يتسنى لهم من متابعة الاطلاع على سير أعمال الشركة الواحدة بمراجعة التقارير السابقة المقدمة عنها المحفوظة فى مكتب النقابة

ولمعظم مفتشى النقابات خبرة بالزراعة سواء بالدرس أو لطول عهدهم بالاحتكاك بالمرافق الزراعية ولذلك كثيراً ما تنتهز الشركات فرصة حضورهم لفحص أعمالها فتستشيرهم فى كثير من الأمور المتعلقة بالآلات الزراعية والأسمدة وأساليب الزراعة العلمية الحديثة واعداد المحاصيل للبيع فى أوفر الأسواق ربحاً الخ . كما ان النقابات كثيراً ما تكلفهم بتوجيه عنايتهم أثناء اقامتهم بالقرى الى الحث على ترقية شؤونها الاجتماعية والأدبية وكل ذلك مما لا يتفق للمفتشين الذين تندبهم المحاكم

وهناك مسألة أخرى حرية بالاعتبار فى هذا المقام وهى ان قانون التعاون الألمانى لم يفرض على شركات التعاون تنفيذ ما يشير به المفتشون ولذلك لم يعد المفتش المنتدب من قبل المحكمة ما يدعوه الاهتمام بمصير تقريره متى أتم مهمته وتلا ذلك

التقرير على لجنة الادارة ومجلس المراقبة . أما النقابات فلا تكتفى بتلاوة تقارير مفتشيها بل ترسل الكتاب تلو الآخر الى الشركات لكى تطلب اليها اصلاح وجوه الخلل التى أشار اليها المفتش ولا تكف حتى تتحقق من انفاذ ما اقترحه فاذا أصرّت احدى الشركات على الاعراض عن تنفيذ الاصلاح المطلوب أخرجت من عضوية النقابة ولا يخفى ما يترتب على ذلك من المعرة وسوء السمعة التى تلحق بها وما يتبع فقدان الثقة فيها من وجوه الضرر المادى فان البنك المركزى اذ ذاك قد يقلل مبلغ ما يقرضها اياه من المال أو يمنعه عنها بالمرة كما ان أهل القرية قد يمتنعون عن ايداع أموالهم لديها وبالجملة قد يكون فى اخراج الشركة من عضوية النقابة التى تنتمى اليها لسبب اختلال أعمالها القضاء المبرم على حياتها

وقد توسعت بعض النقابات فى أمر التفتيش فطلبت الى مفتشيها أن يدققوا النظر فى كل شاردة وواردة وللدلالة على ذلك قد ألحقنا بهذا الفصل بيان نظام التفتيش الذى وضعته جمعية اتحاد نقابات رايفيزن على ان النقط الآتية هى أهم ما يدقق المفتشون البحث فيه :

١ — هل ينطبق اسلوب مسك الدفاتر الذى تتبعه الشركة على أحكام القانون

٢ — هل حررت الكمبيالات والسندات بالطريقة القانونية

٣ — هل أجرى الجرد السنوى وماذا يتناول

٤ — هل فحص مجلس المراقبة الحسابات السنوية والحساب الختامى ومشروع توزيع الأرباح والخسائر

٥ — هل تعرضت لجنة الادارة لتولى شىء من الأعمال التى تخرج عما نص عليه القانون

٦ — هل أعلنت المحكمة الجزئية بجميع ما حصل من التغيير فى أعضاء لجنة الادارة

٧ — هل هناك قائمة بأسماء أعضاء الشركة تتفق مع القائمة المحفوظة بالمحكمة

٨ — هل وزع شىء من الأرباح على حملة الحصص توزيعاً يختلف عما قضى به القانون

٩ — هل حافظت لجنة الادارة على الحدود المقررة فى لائحة الشركة الداخلية وفى قرارات مجلس المراقبة والجمعية العمومية

١٠ — هل أعطيت قروض لغير الأعضاء

١١ — هل أعطيت قروض لأعضاء لجنة الادارة بدون موافقة مجلس المراقبة وهل قبلت ضمانة أحد أعضاء تلك اللجنة

١٢ — هل انتخب مجلس للمراقبة وهل هو كفوء للقيام بمهمته

١٣ — هل قام أحد أعضاء مجلس المراقبة بالنيابة عن عضو من لجنة الادارة ومارس الأعمال فعلاً فى تلك اللجنة من قبل أن يخرج من عضوية المجلس

١٤ — هل يشرف مجلس المراقبة اشرافاً حقيقياً على أعمال لجنة الادارة وكيف يقوم بذلك الاشراف ومتى . وهل يقوم ذلك المجلس بالتفتيش الحسابى على أعمال الشركة وكيف ومتى يقوم بذلك التفتيش

١٥ — هل نشر الحساب الختامى وكشف أعضاء الشركة الحديثين والمتنحين والباقين فى نهاية السنة وهل أبلغ ذلك النشر الى قلم تسجيل شركات التعاون بالمحكمة الجزئية

١٦ — هل قام مجلس المراقبة ولجنة الادارة بالأعمال الأخرى المعهودة اليهما بمقتضى القانون ولائحة الشركة الداخلية وما مبلغ قيامهما بتلك الأعمال

١٧ — هل دونت قرارات الجمعية العمومية بدفتر المحاضر

١٨ — هل حدث فيما مضى أو فى الوقت الحاضر ان قصرت موجودات الشركة بما فيها من رأس مال مدفوع ومال احتياطى عن الوفاء بالمطلوبات وهل استدعت لجنة الادارة فى هذه الحالة الجمعية العمومية للاقرار على حل الشركة

١٩ — هل أصبحت الشركة غير قادرة على الدفع وهل أشارت اللجنة فى هذه الحالة بالشروع فى اجراءات الافلاس

وقد رأت بعض النقابات الألمانية أن تقصر التفتيش الذى يقوم به مندوبوها فى مقر شركات التعاون على التحقق مما اذا كانت لجنة الادارة ومجلس المراقبة قد عملا

بنصوص القانون ولائحة الشركة الداخلية وقاما بالأعمال المفروضة عليهما بما يجب من الحرص والتدقيق ثم أنشأت مكاتب للمراجعة الحسابية الدقيقة تلجأ اليها الشركات لفحص جميع دفاترها وأوراقها بالتفصيل اذا شاءت على ان كثيراً من زعماء التعاون يفضلون اجراء التفتيش برمته فى مقر شركات التعاون لسهولة التفاهم الشفهى على كثير من الأمور التى يطول الأخذ والرد فيها بطريق المراسلة فضلاً عما للتفتيش فى مقر الشركة من مزية الارشاد والتعليم لأعضاء الشركة الذين يحضرون اجراءه وذلك ما لا يتهيأ لهم عند ما يحصل التفتيش بطريق تقديم الدفاتر والأوراق الى مركز النقابة وقد عملت جمعية اتحاد نقابات رايفيزن بهذا الرأى الأخير

ويحصل التفتيش الآن فى البلاد الألمانية مرتين فى كل ثلاث سنوات فى معظم الشركات ومرة فى العام فى بعضها وان كان القانون أباح اجراءه مرة كل سنتين . وهو يستغرق عادة ما بين يومين واسبوع تبعاً لأهمية الشركة واتساع نطاق أعمالها

وتختلف نفقة اجراء التفتيش الدقيق باختلاف النقابات والغالب أن تبلغ نحو جنيه فى اليوم وينتخب المفتشون عادة من بين موظفى النقابات وشركات التعاون والبنوك وخريجى مدرسة التعاون فى دارمستات . ويجب أن يقضوا ستة شهور على الأقل فى مركز النقابات كمساعدى مفتشين وأن يمارسوا العمل فى أثناء تلك المدة تحت اشراف بعض قدماء المفتشين . وتعلق النقابات أهمية كبرى على تحلى مفتشيها بالخلق الكريم مع الكياسة والحزم لكى يقوموا على حفظ العلائق الحسنة بينها وبين الشركات التى تنتمى اليها ويحسنوا اداء مهمتهم مع المحافظة على كرامة أعضاء تلك الشركات

وينقد المفتش فى مبدأ تعيينه مرتباً قدره ٧٥ — ٩٥ جنيهاً فى العام ثم يزاد تدريجاً كل ثلاث سنوات الى أن يبلغ ١٨٠ جنيهاً ويصرف اليه فوق ذلك نفقات سفره ومكافأة عن أيام السفر

* * *

لم ترَ شركات التعاون فى التفتيش على أعمالها ما ينزل من قدرها أو يحط من

كرامتها بل قابلته بالرضى والارتياح أولاً لأن التفتيش لم يقصد به الاستبداد بها أو السيطرة على أعمالها أو نقد تلك الأعمال لمجرد التشهير بهـا وانما أريد به محض الارشاد واعانة الشركات على بلوغ أقصى درجات النجاح والرخاء فالمفتش انما يزورها زيارة صديق نصوح غيور على رقيها ونجاح أعمالها لا يريد الاّ الاصلاح ولا يطلبه الاّ من طريق التفاهم الحسن مع أولئك الذين اتخذوه مرشداً ومعلماً ثانياً لأن التفتيش لا يمكن أن يعتبر من قبيل التداخل فى أعمال الشركات لمجرد وقاية مصلحة جمهور معامليها حتى تمتعض منه وتعده تحكماً فيها الفائدة سواها وانما هو يرمى قبل كل شىء الى حماية مصلحة المتعاونين أنفسهم لأن الخسارة اذا حلت فانما تقع عليهم قبل سواهم

ملحق

خلاصة نظام تفتيش أعمال شركات التعاون الذى وضعه اتحاد نقابات رايفيزن

أ — واجبات المفتشين هى :

١ — جرد النقود والأوراق والسندات المالية والبضائع

٢ — فحص طريقة مسك الدفاتر للتحقق من وفائها بالغرض ومن مطابقتها للتعليمات

٣ — فحص الحساب الختامى ومطابقته على الوارد بالدفاتر

٤ — التحقق مما اذا كانت المقترحات التى قدمت عن اجراء التفتيش الأخير قد نفذت

٥ — فحص كشوف المدينين والضمّان

٦ — فحص الحسابات الشخصية لمقارنتها بالدفاتر التى بيد أصحاب الشأن عند ما تعاد منهم للشركة

٧ — فحص جميع الحسابات بمعاونة أعضاء لجنة الادارة ومجلس المراقبة وهى:

أ — حساب السلف :

١ — للتحقق من ان الضمانات وافية

٢ – للتحقق من دفع الفوائد والأقساط فى مواعيد استحقاقها

ب – الحسابات الجارية :

١ – للتحقق من ان الضمانات وافية ومن عدم تجاوز الغاية القصوى المقررة للحساب

٢ – لفحص حركة الأخذ والعطاء فى الحساب

٣ – للتحقق من ان البواقى المنقولة صحيحة بعد مراجعتها على جانبى الحساب

ج – حساب البضائع :

١ – للتحقق من ان الضمانات وافية ومن عدم تجاوز الغاية القصوى المقررة للحساب

٢ – لمعرفة ما دفع من الحساب

٨ – اختبار مرونة موجودات الشركة (أى سهولة استحالتها الى نقود)

٩ – فحص سير الأعمال من حيث انطباقها على مقتضى أحكام القانون واللائحة الداخلية وقرارات الجمعية العمومية

أ – فيما يختص بلجنة الادارة :

١ – للتحقق من عقد الجلسات وتدوين قراراتها بالمحاضر

٢ – للتحقق من قيامها بابلاغ جميع ما فرض عليها ابلاغه الى قلم تسجيل شركات التعاون بالمحكمة الجزئية

٣ – للنظر فى طريقة منح السلف والمحافظة على الحدود المقررة لذلك

٤ – للنظر فى هل حوفظ على الحد الأقصى الذى قررته الشركة لما تقترضه

٥ – للتحقق من ان الحساب الختامى قد وضع بطريقة صحيحة فى الوقت المناسب

obeikandl.com

ب – فيما يختص بمجلس المراقبة :

١ – للتحقق من عقد الجلسات وتدوين قراراتها بالمحاضر

٢ – للتحقق من اشراف المجلس على أعمال لجنة الادارة والسكرتير

٣ – للنظر فى الديون الباقية بدون سداد

٤ – للنظر فى الحساب الختامى

٥ – للنظر فى تقرير التفتيش وهل اتخذت الاجراءات اللازمة لاصلاح النقائص التى أشار اليها

٦ – للتحقق من انه حوفظ على عدم تجاوز الحد الأقصى المقرر للسلف

٧ – للتحقق من ان المجلس قد وافق على جميع السلف التى أعطيت لأعضاء لجنة الادارة والسكرتير وعلى الضمانات التى قدمت منهم

ج – فيما يختص بالجمعية العمومية :

١ – للتحقق من ان الدعوة للاجتماع وعقد الجلسات حصلت بالصورة القانونية وان القرارات دوّنت بالمحاضر

٢ – للنظر فى الانتخابات التى أجريت لعضوية لجنة الادارة ومجلس المراقبة

٣ – للتحقق من ان التعديلات التى أدخلت على اللائحة أجريت بالصورة القانونية

٤ – للتحقق من وضع الحدود اللازمة لمنح السلف ولما تقترضه الشركة

٥ – للتحقق من حصول الموافقة على تقرير توزيع الأرباح

والخسائر والحسابات السنوية ومن اخلاء مسئولية
لجنة الادارة والسكرتير فيما يختص بتلك الحسابات

١٠ – الاجتماع بأعضاء لجنة الادارة ومجلس المراقبة عند اتمام التفتيش للمناقشة بالتفصيل فى التقرير ونتائج التفتيش

ب – واجبات النقابات هى :

١ – وضع التقارير عن نتيجة التفتيش والتحرير لشركات التعاون بطلب تنفيذ المقترحات المبنية على هذه النتيجة ومراقبة تنفيذ تلك المقترحات

٢ – ان تأمر بالاكثار من التفتيش على الشركات التى يظهر خلل ذو شأن فى أعمالها وأن تضع التقارير اللازمة عن حالة تلك الشركات وترسلها الى ادارتها

٣ – أن تنذر أى شركة يتكرر منها سوء الادارة بفصلها من عضوية النقابة فاذا لم يُجْدِ ذلك الانذار وجب أن تضع اقتراح فصل الشركة موضع النظر أمام الهيئة الادارية المختصة بذلك فى النقابة

ويجب أن يكون فحص الدفاتر مبنياً على فحص كل عملية ترد فيها ولكن يجوز للنقابة فيما يختص بالسنين التى انتهت وأقفل حسابها أن تجتزئ عن ذلك بفحص المستندات واحداً واحداً